

**ORDRE DES AVOCATS  
PRES LES COURS  
D'AGADIR,  
GUELMIM ET LAAYOUNE**

Cabinet du Bâtonnier

أڭاديري : Agadir, le .....



هيئة العمامين للكتاب  
الاستئناف بالأخير  
وكلميم والعيون  
مكتبة النقيب

# النظام الإداري لهيئة المحامين

## **المادة 01: تعابير**

يقصد بالعبارات التالية في مفهوم هذا النظام الإداري عندما ترد فيه مجردة ما يلي:

**الهيئة:** هيئة المحامين لدى محاكم الاستئناف بأكادير وكلميم والعيون.

**المجلس:** مجلس هيئة المحامين لدى محاكم الاستئناف بأكادير وكلميم والعيون.

**النقيب:** النقيب الممارس للهيئة.

**إدارة الهيئة:** إدارة هيئة المحامين لدى محاكم الاستئناف بأكادير وكلميم والعيون.

## **المادة 02: تعريف**

النظام الإداري للهيئة عبارة عن مجموعة من الأقسام الإدارية متعددة الإختصاصات، تهدف إلى تلبية وتدبير حاجيات الهيئة ومتطلباتها المهنية منها والإدارية والاجتماعية والمالية وغيرها، في ترابط وتعاون وانسجام، يضبطها هذا النظام ويجعل منها وحدة إدارية متكاملة.

### **القسم الأول**

#### **تحديد الأقسام الإدارية للهيئة**

## **المادة 03: تحديد الأقسام الإدارية**

يتوزع النظام الإداري للهيئة على الأقسام التالية:

1- الكتابة الخاصة للسيد النقيب.

2- مكتب الضبط.

3- القسم الإداري.

4- القسم المالي.

5- قسم حساب الودائع والأداءات.

## 6- قسم المساعدة القضائية.

-7 قسم نظام التكافل

## 8- قسم الحفظ (الأرشيف).

#### المادة 04: إحداث أقسام أو دمجها أو إلغاؤها

يمكن إحداث أقسام، أو دمجها، أو إلغاؤها حسب الحاجيات، أو إلحاقها بغيرها بقرار من النقيب تلقائياً أو باقتراح المجلس.

القسم الثاني

## **القواعد العامة التي تحكم مختلف الأقسام الإدارية للهيئة**

المادة 05: وحدة العمل الإداري

إدارة الهيئة وإدارة وحدة وجميع مستخدميها وأعوانها بجميع أقسامها ومقراتها يخضعون لنفس نظام الهيئة الداخلي للشغل المصدق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل (المديرية الجهوية للشغل والإدماج المهني بأكادير) بتاريخ العاشر من شهر يناير 2020.

يجري العمل بإدارة الهيئة تحت إشراف النقيب وهو الرئيس المباشر لجميع المكلفين بأساليبها وجميع العاملين بها أو بمقراتها الخارجية.

## المادة 06: تحديد المهام وحذفها أو إضافتها

المهام الإدارية ل مختلف الأقسام يحددها هذا النظام، ويمكن إضافة أية مهام جديدة لأي منها حسب الحاجة أو حذفها بقرار من النقيب، ويقرر من المجلس باقتراح من النقيب متى ترتبت عنها تبعات مالية.

المادة 07: التكليف بالمهام

يُعين النقيب على رأس كل قسم مكلفاً به من بين مستخدميه أو من خارجه.

يعين مكلفا بالتنسيق بين جميع الأقسام الإدارية من بين العاملين بإحداها أو من خارجها.

للنقيب عند الحاجة تكليف أحد مستخدمي الهيئة بأحد الأقسام بهام تدخل ضمن اختصاصات قسم آخر،  
وله أن يكلف أحد الأقسام بجميع مهام قسم آخر أو بعض منها بصفة مؤقتة.

للنقيب نقل أي عون أو مستخدم من أعوان أو مستخدمي الهيئة من قسم آخر، أو من مقر لآخر حسب  
الحاجة، استجابة لمتطلبات الحكومة الجيدة لإدارة الهيئة، وفي إطار مقتضيات المادة الثامنة من النظام الداخلي  
للشغل بالهيئة.

#### **المادة 08: المراسلات الصادرة عن مختلف الأقسام الإدارية.**

جميع المراسلات التي تصدر عن الأقسام الإدارية المختلفة للهيئة، وعن مقراتها تصدر باسم النقيب الذي يوقع  
عليها، أو يفوض في ذلك لمن يعينه من بين أعضاء المجلس.

#### **المادة 09: سجلات الواردات وال الصادرات**

يتوفر كل قسم من أقسام الهيئة على سجل ورقي ونظير له إلكتروني مماثل، يتضمن جميع الواردات عليه من  
مراسلات ووثائق وغيرها.

تشمل بيانات السجل أرقام الواردات ومواقعها بإيجاز وتاريخ ورودها وملتها، وفي حالة إحالتها على جهة  
أو قسم آخر، بيان الجهة الحالة عليها وتاريخ الإحالـة، وتوقيع المكلف بالجهة الحالـة عليها.

كما يتوفر كل قسم على سجل آخر لصادراته يتم مسكه بنفس طريقة سجل الواردات.

#### **المادة 10: سجل التداول**

يتوفر كل قسم على سجل لتداول الوثائق وغيرها مع بقية الأقسام، يتضمن جميع البيانات المتعلقة بوضع  
التداول وتوقيع المكلف بالاستلام.

#### **المادة 11: سجل الممتلكات**

يتوفر كل قسم أو مقر من أقسام ومقرات الهيئة على سجل ورقي ونظير له إلكتروني مماثل، تسجل به جميع  
الأجهزة والأدوات المكتبية وغيرها من ممتلكات الهيئة.

كما يتوفر القسم الإداري على سجل عام لممتلكات الهيئة يتم إعداده وفق ضوابط المادة 13 من هذا النظام.  
يتعين أن يكون السجل العام مطابقاً لمجموع السجلات الفرعية.

#### **المادة 12: مخزن وسجل التجهيزات والتوريدات.**

يتوفر القسم الإداري على مخزن للتجهيزات والتوريدات من أدوات مكتبية وغيرها من مواد النظافة والوقاية ومن جميع التجهيزات والأدوات التي تستلزمها الحاجيات اليومية للعمل الإداري للهيئة.

كما يتتوفر على سجل تدون به كل وارداته من الموردين، مع بيانها اسمًا ونوعًا وكمية وعددا، وبيان تاريخ تسليمها مع توقيع المكلف بالمخزن.

كما يتتوفر على سجل توزيع المخزون على الجهات المستهلكة من الأقسام الإدارية ومقرات الهيئة يحمل نفس البيانات التي تعرف بالمواد الموزعة، وتاريخ تسليمها لها وتوقيع المكلف بالمخزن إلى جانب توقيع المكلف بكل قسم أو مقر.

#### **المادة 13: ضبط السجلات**

يتم إعداد جميع السجلات الورقية والإلكترونية الحديثة بمختلف الأقسام وفق نموذج معد سلفاً من طرف القسم الإداري تحت إشراف كاتب الهيئة وأمينها يصادق عليه النقيب ويوقع على نسخته الورقية ويتم التأشير على جميع صفحاتها المرقمة ترقياً تسلسلياً.

جميع السجلات الورقية تكون مطابقة تمام الإنطباق لزوماً لنظيراتها الإلكترونية.

#### **المادة 14: المذكرات الداخلية**

يصدر النقيب توجيهاته وملحوظاته حول العمل الإداري لرؤساء الأقسام في إطار تعليمات شفوية أو في إطار مذكرات داخلية لقسم من الأقسام الإدارية أو جميع العاملين بالهيئة أو لبعضهم بحسب الأحوال.

يتتوفر القسم الإداري على سجل خاص بها تدون به مراجعتها وتاريخ صدورها وتاريخ تعميمها والجهة أو الجهات المعنية بالتعميم وتوقيعها عند الإقتضاء.

يحتفظ القسم الإداري بأصول هذه الوثائق أو بنظائرها إلكترونياً، حسب الحال، للرجوع إليها عند الإقتضاء.

### **القسم الثالث**

#### **مهام مختلف الأقسام الإدارية للهيئة**

#### **المادة 15: الكتابة الخاصة للسيد النقيب**

تتولى الكتابة الخاصة للسيد النقيب المهام التالية:

- ضبط وتدبير مواعيد والتزامات السيد النقيب داخلياً وخارجياً.
- ضبط وتدبير مواعيد استقبالاته.
- إعداد طلبات الإذن في القيام بالمهام غير القضائية للمحامين المنتسبين للهيئة.
- إعداد وتسليم الأوامر بالتكليف بالمهام داخل وخارج الهيئة لأعضاء المجلس أو لمستخدمي الهيئة.
- تهيئة جداول أعمال مجلس الهيئة تحت إشراف كاتب الهيئة وبعد استشارة النقيب.
- موأكدة إعداد التقارير المادية والأدبية لاجتماعات مجلس الهيئة، ولانعقاد الجموع العامة، تحت إشراف كاتب الهيئة وأمينها كل فيما يخصه.
- موأكدة أشغال اللجن الوظيفية بتنسيق مع رؤسائها، تحت إشراف كاتب الهيئة.
- إعداد مشاريع الدوريات والإعلانات ونشرات النقيب، والمذكرات الموجهة للأقسام الإدارية بقصد التعميم، تحت إشراف كاتب الهيئة.
- مسک وتدبير ملفات العلاقات مع مختلف الحكم في كل ما يتعلق بالشؤون المهنية، تحت إشراف كاتب الهيئة.
- مسک ملفات النزاعات المهنية.
- مسک وتدبير ملفات العلاقات الخارجية للهيئة، تحت إشراف كاتب الهيئة.
- الإعداد لتنقلات النقيب ولجماعاته داخل الهيئة وخارجها، وإعداد ملفاتها، والقيام بجميع الترتيبات والمحجوزات الالزمة.
- ما يكلفه بها النقيب عدا ذلك من مهام.

#### **المادة 16: مكتب الضبط**

يتولى مكتب الضبط المهام التالية:

- تلقي الواردات وتبلغها للأقسام المعنية بها.
- توجيه الصادرات.
- تدبير المكالمات الهاتفية من وإلى مختلف الأقسام الإدارية للهيئة ومقراتها.

#### **المادة 17: القسم الإداري**

يتولى القسم الإداري للهيئة المهام التالية:

- إعداد وتحيين قائمة المحامين الشرفيين.
- ضبط وتحيين جدول المحاميات والمحامين الرسميين وقائمة المحاميات والمحامين المقبولين للترافع لدى محكمة النقض ولائحة المحاميات والمحامين المترنين، والمرخص على تبليغ ما يجب تبليغه منها لمن يجب، بعد المصادقة عليها من طرف مجلس الهيئة.
- مسک ملفات المحاميات والمحامين الشرفيين.
- مسک الملفات المهنية للمحاميات والمحامين رسميين ومتربنين.
- مسک الملفات المهنية لمستخدمي الهيئة وأعوانها.
- الإشراف على تعميم الدوريات والمذكرات الداخلية والنشرات ورقياً أو إلكترونياً حسب الأحوال.
- إعداد وتسليم شهادات مزاولة المهنة وغيرها من الشهادات المطلوبة من طرف منتسبي الهيئة.
- إعداد وتسليم البطاقات المهنية لمنتسبي الهيئة.
- تدبير ملفات تحديد الأتعاب والقيام بجميع التبليغات القانونية فيها، وتتبع الطعون المقدمة ضدها تحت إشراف كاتب الهيئة.
- تدبير ملفات التنظيم الصحية في إطار التعاtractive العامة لهيئات المحامين بالغرب.
- مسک سجلات الصندوق الاجتماعي وتدبير نشاطه وفقاً لمقررات مجلس الهيئة ووفق نظامه الداخلي.
- مسک سجلات صندوق التكافل وتدبير نشاطه وفقاً لمقررات مجلس الهيئة ووفق نظامه الداخلي.
- السهر على القيام بتبليغ جميع المراسلات الصادرة عن الهيئة بمختلف أقسامها، ومقررات المجلس، أو النقيب.
- الإعداد المادي للجموع العامة والندوات، والসهر على تبليغ الدعوات وعلى استقبال وتوديع المشاركين والضيوف بتنسيق مع اللجن التنظيمية المكلفة تحت إشراف كاتب الهيئة وأمينها.
- معالجة ملفات الشكايات تحت إشراف كاتب الهيئة على الشكل التالي:
  - ° يتلقى الشكايات ويصهر على تبليغها لأطراف المنازعه ويتلقي الأجرة عنها.
  - ° يحيط ملفاتها على النقيب متى كانت جاهزة لاتخاذ المعنين بشأنها.
  - ° يقوم بتبليغ مقررات النقيب والمجلس إلى أطرافها وإلى النيابة العامة وتتابع الطعون المقدمة ضدها.

- توفير مستلزمات النظافة والوقاية لمقرات الهيئة ولمستخدميها.
- التدخل لدى جميع الإدارات العمومية والخاصة والقيام لديها بجميع الإجراءات الواجبة لصالحة الهيئة.
- القيام بمهام الطباعة والنشر والتوزيع.

#### **المادة 18: القسم المالي**

يتولى القسم المالي المهام التالية:

- مسک محاسبات الهيئة بمختلف صناديقها.
- إعداد مشاريع ميزانياتها.
- تدبير وضبط أرصدة الهيئة وحساباتها المصرفية.
- استخلاص واجبات الإنخراط والإشتراكات المهنية وغيرها من مستحقات الهيئة على المنتسبين إليها مقابل وصول.
- مسک سجل الدمجة (الفنية) وتتبع توزيعها ومراقبة مداخيلها وحساباتها.
- مسک سجل حقوق المرافعة وحساباته، والعمل من أجل التوصل بها من طرف الجهات المكلفة باستخلاصها.
- ضبط مالية الهيئة ومحاسبتها.
- ضبط محاسبة الصندوق الاجتماعي.
- ضبط محاسبة المساعدة القضائية.
- ضبط محاسبة حساب الودائع والأداءات.
- ضبط محاسبة صندوق التكافل.
- مسک وتدبير ملفات التأمين على المسؤولية المدنية المهنية لمكاتب المحاميات والمحامين، وملفات تأمين الهيئة على ممتلكاتها، وعلى أعضاء مجلسها، وفرقها الرياضية.

#### **المادة 19: حساب الودائع**

- يتولى حساب الودائع والأداءات المهام المنصوص عليها في نظامه الداخلي، ويتولى زيادة على ذلك.
- تلقي قوائم الودائع المحالة عليه من طرف صناديق المحاكم وتسلیم وصولات عنها.

- تلقي الإيداعات المباشرة من منتسبي الهيئة، أو من المفوضين القضائيين أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحكم عليهم باداء مبالغ مالية لفائدة موكلي منتسبي الهيئة من الحاميات والحامين وتسليم وصلات عنها.

- معالجة طلبات التصفية بعد التأكيد من نظامتها وفق مقتضيات النظام الداخلي لحساب الودائع والأداءات للهيئة.

- مراجعة مقدمي طلبات التصفية في الملفات غير الجاهزة، من أجل تدارك معوقات التصفية.

- مراجعة ملفات التصفية الجاهزة قبل الإحالة على المكلفين بالتوقيع بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 10 من النظام الداخلي لحساب الودائع والأداءات.

- ضبط وتتبع العمليات البنكية بحسب ايه المصرفين لدى الخزينة العامة (حساب الودائع والحساب الاحتياطي).

- تتبع ملفات الحجز بين يدي حساب الودائع والأداءات لدى مختلف المحاكم والقيام بالتصريحات الواجبة بشأنها.

- توزيع عائدات حساب الودائع والأداءات على الأقسام المحددة وفق مقررات المجلس.

- الجواب على مختلف الإستفسارات والشكایات بخصوص عمليات الإيداع والتصفية.

- ضبط الحفظ الورقي والإلكتروني للملفات التي انتهت فيها إجراءات التصفية بالكامل.

#### **المادة 20: قسم المساعدة القضائية**

يتولى قسم المساعدة القضائية زيادة على المهام المنصوص عليها في نظامه الداخلي:

- إعداد مقررات التكليف للمعینين بها من الحاميات والحامين وللأطراف المعنية في إطار المساعدة القضائية.

- تتبع مسطرة تصفية الملفات الجاهزة لدى الجهة الإدارية المعنية.

- إعداد تقارير سنوية عن نشاط القسم، أو تقارير دورية بطلب من النقيب أو المجلس.

#### **المادة 21: قسم نظام التكافل:**

يتولى قسم نظام التكافل زيادة على المهام المنصوص عليها في نظامه الداخلي:

- تحصيل وضبط مداخيل صندوق التكافل.

- توزيع المداخيل بين الخصص منها للدعم الفضلي، والخصص منها للمساعدة في حالة الكوارث الطبيعية، وإحالة ما ينوب كل واحد منها على حسابه المصرفي الخاص.
- العمل على توزيع المساعدات المقررة من طرف المجلس على مستحقها وفق ما ينص عليه النظام الداخلي للصندوق ومقررات المجلس.
- إعداد تقارير عند الحاجة بطلب من النقيب أو المجلس عن حالة الصندوق.
- إعداد تقرير سنوي في بداية كل سنة مالية عن مداخيل الصندوق ومصاريفه، وعن جميع المساعدات المقدمة خلال السنة المالية الفارطة، يقدم للمجلس من أجل المصادقة عليه، ويعرض على الجمعية العامة في دورتها الثانية من كل سنة.

#### **المادة 22: قسم الحفظ (الأرشيف)**

يتم حفظ جميع وثائق الهيئة دون استثناء مادياً وإلكترونياً بشكل ييسر الحصول على نسخها الأصلية عند الحاجة.

يقوم كل قسم باستنساخ الوثائق المتعلقة بتخصصه قبل إحالتها على الحفظ نهائياً كأن أو مؤقتاً.

يعين النقيب من بين مستخدمي الهيئة مكلفاً بمحفوظات الهيئة.

يتولى المكلف بقسم الحفظ إدارة موجودات الحفظ مع تنظيمها حسب كل قسم وحسب تاريخ الحفظ مع إعطاء كل محفوظ رقمًا خاصًا به.

يشار في سجلات الحفظ المادية والالكترونية أيضاً إلى تاريخ استخراج أي محفوظ وإلى الجهة الطالبة له وإلى تاريخ استرجاعه وإعادته إلى مكانه الأصلي في الحفظ.

يبقى إرجاع المحفوظات المستخرجة من الحفظ إلى مكانها الأصلي في الحفظ، بعد الانتهاء من موجبات إخراجها، من مسؤولية طالب إخراجها من الحفظ.

#### **المادة 23: المقار الخارجية للهيئة**

تعتبر المقار الخارجية تمثيليات لإدارة الهيئة المركزية.

تسلم من المحاميات ومن المحامين المارسين في دائرة نفوذها جميع طلباتهم وإفاداتهم الكتابية وغيرها مما يهم إدارة الهيئة مقابل التأشير عليها بالتوصل، وتبلغها لمكتب الضبط بإدارة الهيئة المركزية الذي يتولى إحالتها على القسم أو الجهة المختصة بها.

تتوصل منهم بجميع أداءاتهم من اشتراك سنوي ومساهماتهم في صندوق التقاعد أو أداءاتهم لفائدة التعاaside العامة لهيئات المحامين بالمغرب وغيرها من المستحقات عليهم لفائدة الهيئة أو أحد من أقسامها أو صناديقها مقابل وصول، كل ذلك ما لم يرحب الملزم في تسوية وضعيته على مستوى الإدارة المركزية للهيئة.

تقوم ببيع الدمغة ومنشورات الهيئة وغيرها مما تعرضه الهيئة بم مقابل، أو بدونه، على منتسبيها، واستخلاص أثمنتها وتحويلها لمكتب الضبط بالإدارة المركزية مقابل وصول أو عن طريق تحويل بنكي للحساب البنكي للهيئة المعنى بعملية التحويل.

إشهار إعلانات ودوريات الهيئة بالمقرات على لوحات الإعلانات بها.

تبليغ الإشعارات والإستدعاءات وغيرها من المراسلات الموجهة إلى المحاميات والمحامين المعنيين بها الممارسين داخل دائرة نفوذ المقر، والمراسلات الموجهة من الهيئة إلى السادة المسؤولين القضائيين أو الجهات الإدارية وغيرها بنفس الدائرة مقابل وصول، بصفة مباشرة، أو بواسطة مفوض قضائي عند الإقضاء.

المهام المشار إليها في الفقرة الأولى والثانية أعلاه تم حصرها في الإدارة المركزية للهيئة بالنسبة لمنتسبي الهيئة الممارسين بداعري المحكمة الإبتدائية بأكادير وإنزكان.

تمسك المقرات الخارجية للهيئة سجلات للمهام التي تنجزها ونظيراتها إلكترونيا، في الحالات المشار إليها أعلاه والتي يتم وضعها وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا النظام.

تخضع جميع وثائق وسجلات المقرات الخارجية لمسطرة الحفظ (الأرشفة) المقررة في المادة 22 أعلاه.

النقيب: ذ. نور الدين خليل

